زوجته مكرهًا لها لزمته كفارتان ويعزر دونها ولو طاوعته
كان على كل منهما كفارة ويعزران الثالث من يصح منه ويعتبر في
الرجل العقل والاسلام وكذا في المراة مع اعتبار الخلو من
الحيض والنفاس فلا يصح من الكافر وان وجب عليه ولا من
المجنون والمغمى عليه ولو سبقت منه النية على الاشبه ولا من الحائض
والنفساء ولو صادف ذلك جزءًا من النهار او اخر جزء منه و
يصح من الصبي المميز ومن المستحاضة مع فعل ما يجب عليها
من الاغسال ويصح من المسافر في النذر المعين المشترط
سفرًا وحضرًا على قول مشهور وفي ثلثة الايام لدم المتعة
وفي بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدًا
ولا يصح في واجب غير ذلك على الاظهر الا ان يكون سفره اكثر من حضره
او يعزم الاقامة عشرة ويؤخذ الصبي المميز بالسبع استحبابًا
مع الطاقة ويلزم به عند البلوغ ولا يصح من المريض مع
التضرر به ويصح لو لم يتضرر به ويرجع ذلك الى نفسه
الرابع في اقسامه وهي اربعة واجب وندب ومكروه ومحظور

فالواجب ستة شهر رمضان والنظر في علامته وشروطه واحكامه
علامته وهي رؤية الهلال فمن رآه وجب عليه صومه ولو انفرد
برؤيته ولو رؤي شايعًا او مضى من شعبان ثلثون يومًا وجب
الصوم عامًا ولو لم يتفق ذلك قيل يقبل الواحد احتياطًا للصوم
خاصة وقيل لا يقبل مع الصحو الا خمسون نفسًا او اثنان من
خارج البلد وقيل يقبل الشاهدان كيف كان وهو اظهر ولا اعتبار
بالجدول ولا بالعدد ولا بالغيبوبة بعد الشفق ولا با
لتطوق ولا بعد خمسة ايام من هلال الماضية وفي العمل
برؤيته قبل الزوال تردد ومن كان بحيث لا يعلم الاهلة توخى
صيام شهر فان استمر الاشتباه اجزاه وكذا ان صادف
او كان بعده ولو كان قبله استانف ووقت الامساك طلوع
الفجر الثاني فيحل الاكل والشرب حتى يتبين خيطه والجماع حتى
يبقى لطلوعه قدر الوقاع والاغتسال ووقت الافطار ذهاب
الحمرة المشرقية ويستحب تقديم الصلوة على الافطار الا ان
تنازع نفسه او يكون ممن يتوقع افطاره واما شروطه

Copyright © King Saud University